الإجابة النموذجية عن امتحان مقياس تسيير الشركات التجارية:

الجواب الأول: (4نقط)

أ-الوثائق المحاسبية حسب نص المادة 716 من القانون التجاري هي الوثائق التي يضعها مجلس الإدارة أو القائمون بالإدارة أمام مندوبي الحسابات عند قفل كل سنة مالية، وتتمثل تلك الوثائق في :

-وثيقة الجرد.

-حساب الاستغلال العام.

-حساب الخسائر والأرباح والميزانية.

-تقرير مفصل مكتوب عن حالة الشركة ونشاطها خلال السنة المالية المنصرمة.

ب-مصطلح حوكمة الشركات يقصد به تسيير الشركات حسب القوانين والأنظمة وقانونها الأساسي في شفافية، مع خضوع كل عملية إدارة إلى رقابة فعالة.

ج- **الجمعيات الخاصة** تضم نوعا محددا من الشركاء دون باقي الشركاء في الشركة التجارية، وتطبيقها في القانون الجزائري الجمعية الخاصة لحملة شهادات الاستثمار (المادتان 715 مكرر 66 و715 مكرر 71 تجاري). أما **الجمعيات المختلطة** فيقصد بها عقد اجتماع واحد يتضمن جمعية عامة عادية، وبعد انتهائه مباشرة يتم عقد جمعية عامة غير عادية في نفس الجلسة وبموجب نفس الاستدعاء ربحا للوقت والجهد والنفقات، ولا يعرف القانون الجزائري تطبيقا للجمعيات المختلطة لحد الآن.

د-تصفية الشركة هي الحالة القانونية للشركة بمجرد حلها لأي سبب من الأسباب، فالتصفية هي مجموع العمليات التي ترمي إلى إنهاء الأعمال الجارية للشركة قيد التصفية واستيفاء حقوقها ودفع ديونها وتحويل عناصر موجوداتها إلى نقود تسهيلا لعمليات القسمة بعد ذلك.

الجواب الثاني: (7نقط)

إبراز سلطات كل من:

أ-مجلس المديرين :

-يدير الشركة (م 648 تجاري) ما عدا ما خوله القانون من سلطات إدارية لجمعيات المساهمين ومجلس المراقبة.

-ينفذ قرارات جمعيات المساهمين.

ب-رئيس مجلس المديرين:

-يمثل الشركة أمام الغير (م652 تجاري).

ج-مجلس المراقبة:

-جهاز رقابي دائم يراقب أعمال مجلس المديرين (م1/654 تجاري).

-يمارس بعض السلطات الإدارية مثل اتخاذ قرار بنقل مقر الشركة داخل نفس المدينة الموجود بها المقر الحالي (م 651 تجاري) ويعين أعضاء ورئيس مجلس المديرين (م644 تجاري).

-يمنح التراخيص (رقابة قبلية) في الحالات المقررة قانونا لمجلس المديرين مثل عقود نقل ملكية عقارات الشركة (م2/654 تجاري).

د-رئيس مجلس المراقبة:

-إدارة اجتماعات مجلس المراقبة وإرسال الدعوات وجداول الأعمال لأعضائه.

هـ-جمعيات المساهمين:

-تتخذ القرارات الجوهرية في الشركة (نقل مقر الشركة خارج المدينة، رفع أو خفض رأس المال، تعيين أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة حسب الحالة، تعديل القانون الأساسي للشركة ...).

-تراقب أعمال جميع الأجهزة الأخرى في الشركة (مجلس الإدارة ورئيسه ، مجلس المديرين ورئيسه، مجلس المراقبة).

و-المساهم:

-المساهمة في صنع قرارات جمعيات المساهمين عن طريق ممارسة حقه في التصويت.

-المساهمة في الرقابة على أعمال الشركة (الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالتسيير ، رفض مندوب الحسابات من طرف المساهم أو المساهمين الذين يملكون على الأقل عُشر رأس المال ...).

الجواب الثالث: (5نقط)

ذهبت طائفة من الفقه إلى اعتبار مندوب الحسابات جهاز تسيير داخلي مستندة على الحجج التالية:

-مندوب الحسابات يمارس الرقابة على الشركة (م 715 مكرر 4 /2 تجاري)، والرقابة جزء من التسيير.

-يتمتع ببعض السلطات الإدارية كدعوة الجمعية العامة للانعقاد في حالة الاستعجال (م715 مكرر 6/4 تجاري)، والإدارة حكر على الأجهزة الداخلية.

-وجوب وجوده قانونا (م715 مكرر 4 / 1 تجاري)، فلا يمكن تسيير الشركة دونه، والجاهز الذي لا تسير الشركة دونه هو جهاز داخلي لا خارجي.

-يُعيَن مندوب الحسابات من طرف أجهزة الشركة نفسها (الجمعية العامة العادية أو الجمعية التأسيسية حسب الحالة)، والجهاز الخارجي تعينه جهة خارجية عن الشركة (مرسوم رئاسي ...).

-لا يؤثر عدم تمتع مندوب الحسابات بصفة الشريك على كونه جهازا داخليا قياسا على حالة مجلس المديرين الذي يعد جهاز تسيير داخلي رغم إمكانية كون أعضائه من غير الشركاء.

الجواب الرابع: (4نقط)

أ-عدد الأسهم الزائدة:

عدد الأسهم الزائدة = المبلغ الزائد ÷ القيمة الاسمية للسهم

= 2500000 ÷ 5000

= 500 سهم جديد.

ب-قيمة السهم الحقيقية في هذه الحالة:

قيمة السهم الحقيقية = القيمة الاسمية للسهم +علاوة الإصدار

=5000 + علاوة الإصدار

نحسب علاوة الإصدار كمايلي:

علاوة الإصدار = أرباح الشركة ÷ عدد الأسهم القديمة

= 12000000 ÷ 10000

=1200 د.ج.

إذن:

قيمة السهم الحقيقة = 5000 + 1200

=6200 د.ج.

أستاذ المقياس :

أ.د. مسيردي سيدأحمد.